Journal of Humanities and Social Sciences Researches (JHSSR)

ISSN: 2958-3160 (Online)

The Order to Sell the Waqf to the Trustee and his Relatives

Morteza Safari Tabar [1, *]

[1] Law Department, College of Special Law, Al-Mustafa International University Islamic Republic of Iran, Iran

* Corresponding author, Email: safaritabarmorteza@gmail.com

Received: 23/12/2022 Accepted:25/01/2023

Abstract

The trustee's and supervisor's possessions in the endowment are bound to comply with the expediency of the endowment and the endowment against them, so whenever it is clear that the sale of the endowment has not been realized and the laws and expediency of the endowment have not been observed in the sale of the endowment, the possessions of the trustee will be invalid. Now the question is, just because the trustee sold the endowment property to himself or his first-degree relatives, can it be said that the interest of the endowment was not respected and the transaction was invalidated? From the point of view of jurisprudence and law, the transactions of the trustee are the same as the transactions of the lawyer, in case of doubt that the trustee of the endowment or the lawyer has complied with expediency, it is necessary to verify the authenticity of all contracts or events created by the former trustee, including the sale of the endowment to himself or His first degree relatives ruled; Unless the new trustee, who has the authority to manage the endowment, can prove its invalidity. In terms of obligation, the trustee can transfer the property of the endowment to himself or his relatives in the assumption of the realization of the sale of the endowment's goods, respecting the envy and benefit of the endowment, although this is frowned upon.

Keywords: expediency of the endowment, envy of the endowment against me, transactions of the trustee, sale of the endowment to the trustee, the principle of authenticity, trusteeship

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

الأمر ببيع الوقف للأمين وأقاربه

مرتضى صفرى تبار [1,*]

[1] قسم القانون ,كلية القانون الخاص , جامعة المصطفى العالمية, الجمهورية الاسلامية الايرانية

[*]البريد الالكتروني للمؤلف المراسل: safaritabarmorteza@gmail.com

الخلاصة

تلتزم ممتلكات الأمين والمشرف في الوقف بمراعاة مصلحة الوقف والوقف عليهم ، فإذا تبين أن بيع الوقف لم يتحقق ولم تتحقق قوانين الوقف ونفعه. في بيع الوقف تكون ممتلكات الوصي باطلة. والسؤال الآن ، لمجرد أن الوصي باع أموال الوقف لنفسه أو لأقاربه من الدرجة الأولى ، فهل يقال إن مصلحة الوقف لم تحترم وأبطلت الصفقة؟ من وجهة نظر الفقه والقانون ، معاملات الوصي هي نفسها معاملات المحامي ، وفي حالة الشك في أن وصي الوقف أو المحامي قد امتثل للمنفعة ، لا بد من التحقق من صحتها. لجميع العقود أو الأحداث التي أنشأها الوصي السابق ، بما في ذلك بيع الوقف لنفسه أو لأقاربه من الدرجة الأولى المحكوم بها ؛ ما لم يتمكن الوصي الجديد ، الذي لديه سلطة إدارة الوقف ، من إثبات بطلانه. من حيث الإلزام يجوز للأمين أن ينقل ملكية الوقف لنفسه أو لأقاربه بافتراض إتمام بيع أموال الوقف مع احترام حسد الوقف ونفعه وإن كان ذلك مرفوضاً.

الكلمات المفتاحية: نفعية الوقف، حسد الوقف علي، معاملات الوصي ، بيع الوقف للأمين ، مبدأ الأصالة ، الوصاية .

1. المقدمة

وفق تعاليم الشريعة الإسلامية والقوانين الموضعه ، بيع عقار الوقف مخالف للقاعدة ، ورخصة بيعه استثنائية ولا يسمح بها إلا في حالات خاصة. لذلك فإن هذا الجدل في الوقت الراهن هو أن بيع الأوقاف ممنوع. إلا في حالة افتراض تحقيق بيع البضائع ؛ ما حكم بيع المتولى للوقف لنفسه؟؟

أيضا في هذه الحالة نواجه هذه الأسئلة:

1- هل يجوز له بيع الوقف لنفسه في حالات بيع العقار؟

2- هل يجوز بيع الوقف للأمين نفسه إذا كان أمين الوقف لا يراعي النفعية أو الغيرة؟

3- ما هو واجب الحارس في حالة الشك في استيفاء مصلحة الوقف ومنفعة بيع الوقف ؟

من أجل إجراء مناقشة شاملة حول بيع الأوقاف لأمناءنا والإجابة على جميع الأسئلة أعلاه ، نقدم مناقشاتنا في موضوعين:

فيما يلي نقطتان مهمتان يجب مراعاتهما.

أولاً: النظر في مطالبة الوصي بتحقيق بيع الوقف.

ثانياً: بيع الوصي للوقف لنفسه بافتراض تحقيق صكوك بيع الوقف.

وبناءً على ذلك ، يجب أن نذكر الإجابة على هذا السؤال في خطابين: في الخطاب الأول ، ندرس ادعاء تحقيق الوصي لأوراق بيع الوقف ، وفي الخطاب الثاني ندرس التزام ومكانة الوقف. بيع الوصي للوقف لنفسه بافتراض تحقيق بيع الأوراق المالية للوقف..

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

ومسألة بيع الوقف للوصي أو أقاربه من الدرجة الأولى من الأمثلة المهمة على تضارب المصالح في إدارة الوقف ، ولكن لهذه المسألة أمثلة أخرى أيضًا. الحكم على كل هذه القضايا هو نفسه. بعض الأمثلة الأخرى لهذه المشكلة هي :

1. تأجير الوقف للأمين نفسه أو لأقاربه من الدرجة الأولى من هذه الأمور ، كما أن حكم إيجار الوقف للأمين نفسه واضح من الموضوعات التي نذكرها بيع الوقف.

2. على الرغم من أن موضوع هذا البحث هو بيع الوقف للوصي ، فإن هذه المناقشة صالحة أيضًا لشراء ممتلكات الوصي أو أقاربه من الدرجة الأولى للوقف ، على سبيل المثال ، في الحالات التي يكون فيها الوصي نقل ممتلكاته الشخصية أو أقاربه من الدرجة الأولى لتحويل الوقف.المباع إلى الوقف ، هذه الأمور لا تزال جارية ، ومن الأمور التي نذكرها أدناه بيع الوقف ، قرار شراء عقار الوصي أو أوله - تم توضيح الأقارب الحاصلون على الوقف..

1. دعوى تحقيق أمين الحفظ بيع الوقف

نبحث هذا الموضوع من منظور فقهي وقانوني:

1-1. المراجعة الفقهية لادعاء تحقيق بيع الوقف من قبل المتولى

من وجهة نظر السلطة لإثبات صحة الممتلكات ، سواء كانت بناءة أو ائتمانية ، يعتمد ذلك على ما إذا كان المالك هو المالك أو لديه إذن من المالك أو القانون. ونتيجة لذلك ، فإن حيازة الأشخاص من خارج الأقسام المذكورة غير صالحة ، مثل المعاملات المتلصصة ، بمعنى أنه لن يكون لها آثار ائتمانية. كما يجوز لأمين الحفظ بيع الوقف وتحويله شرعاً وقانوناً في افتراض تحقيق بيع الوقف. أما من حيث حالة الإثبات وهل تم بيع الوقف أم لا ، فهناك مسألتان:

1 - الحالات التي يتضح فيها أن أمين الوقف لم يأخذ بعين الاعتبار حسد الوقف أو منفعته أو عدم تحقق بيع الوقف ، في هذه الحالات لم تكن المعاملة صحيحة ويجب أن يعود الوقف إلى ما كان عليه. الحالة السابقة وينطبق الشيء نفسه على مادة واحدة من قانون إلغاء الوثائق وبيع المنافسين وأراضي المياه والأوقاف (المعتمد في 1371/11/25) مع التعديلات والإضافات اللاحقة. وقد نص في هذه المادة على ما يلي: "المادة الأولى - من تاريخ إقرار هذا القانون تعود الأوقاف العامة التي بيعت أو اقتنيت بغير إذن شرعي إلى أوقافها ، والوثائق الصادرة باطلة وتفقد صحتها..»

2 - الحالات التي استولى فيها الأمين على الوقف وباعه ، ثم يشك الحاكم في وجود الدليل على بيع الوقف وقت البيع أم لا ، وهل احترم حسد الوقف ونافعته ونافعتها أم لا. ليس؛ لا يمكن إبطال ممتلكات المتولى ؛ بل بسبب حكم حمل فعل المسلم على الأصالة ، فإن تصرفات المتولى يجب أن تكون على صحة.

تسري قاعدة حمل الفعل المسلم على الصحه في حالة احتمال أن الولي لم يحترم مصلحة الوقف أو الوقف ضدي أو لم يستحوذ على الشرع. في مثل هذه الحالات ، حسب الشريعة المقدسة حسب الإجراء العقلاني أعطى الإذن سيتم تبرير تصرف الشخص إذا كانت النتيجة هي صحة وترتيب تأثيرات الإجراء الصحيح. وكذلك إذا كان أصل الشك في صحة الأملاك هو الشك في خيانة الحارس فإن تصرفه يعتبر صائباً ، وقد أمر الله تعالى الآخرين بأن يعتبروا فعلته مشروعة..

وقد أوضح المرشد الأعلى آية الله خامنئي مبدأ الصحه في تصرفات المتولى وكان نص رده كالتالي: "تصرف الوصي السابق بشأن الأوقاف محكوم بصحته وتأثيره ما لم يثبت. من خلال الشريعة أن الأفعال لم يعتبرها مصلحة الوقف حسب رأيه.»

السبب في عدم إبطال ممتلكات الوصي السابق هو أن تدفق مبدأ الحقيقة مؤكد فيما يتعلق بممتلكات الوصي السابق.

والنتيجة هي أن جميع الممتلكات التي قام بها الوصي بالفعل محكوم عليها بأنها صحيحة في افتراض الشك ؛ ما لم يثبت بطلانه.

والنقطة المهمة هنا بالطبع هي أنه في حالات تضارب المصالح ، أو في الفقه القانوني ، عندما يشتبه المديرون بالافتراء ، فإن طريقة الحكماء هي مراقبة أدائهم. لذلك ، في هذه الحالات ، قبل بيع الوقف وتحويله ، لا ينبغي تطبيق مبدأ الأصالة ، وحتى في حالات

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

الاحتمال العقلاني والمتعمد لخيانة الوصي وانتهاكه ، لا يطبق مبدأ الأصالة دون مراقبة. أدائه..

والدليل على ذلك هو المادة 14 من قانون التنظيمات ، والتي في الحالات التي يوجد فيها تعسف ومخالفة ، أعطت الحق في التدخل لمنظمة الوقف من أجل مراقبة الوقف ، لكنها ألزمتها أيضًا بالمراقبة. نصت المادة 14 من قانون تنظيمات وصلاحيات هيئة الأوقاف والشؤون الخيرية المعتمد بتاريخ 2/10/1363 على "التحقيق في تحصيل وإنفاق الدخل المتعلق بالوقف وإصدار الحسابات وتسوياتها". المصروفات الواردة بأحكام كتاب الوقف وتحديد الوصي والمشرف وأوقافهما (وفق المادة 7 من هذا القانون وملاحظاتها) مع فروع أبحاث الوقف ، إلا في حالة تفويضات الوقف ، في ب- أن يكون الوقف غير حاضن ".

كما نصت مذكرة المادة 25 من قانون تنظيمات وصلاحيات الأوقاف والجمعيات الخيرية المعتمد بتاريخ 10/10/1365 على أن "إدارات التحقيق لا تطلب إقرارات من أمناء الوثائق غير المشتبه بهم. من الانتهاكات والتجاوزات ".

وبناءً على ذلك ، إذا أراد الوصي الآن بيع الوقف لنفسه أو لأقاربه ، تراقب مؤسسة الوقف بعناية بيع الوقف وشراء الوقف ؛ أما بالنسبة للأوقاف التي تم بيعها للوصي أو أقاربه من الدرجة الأولى في السنوات السابقة ، فلا يزال مبدأ الأصالة ساريًا ، وفي هذه الحالات يحظر التفتيش والتفتيش..

الأصل في الأوقاف مع الأمناء والمشرفين عدم التدخل في أمور الوقف ، وثانيًا: حرمة التجسس على شؤون الآخرين وضرورة حمل المسلم على أصالته فلا يجوز. التجسس على شؤون الوقف والأمور المتعلقة بالوصي. ما لم تكن خيانة الوصي أو المشرف على الوقف مؤكدة.

- شرح ما جاء في الآية القرآنية: " «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لاَ تَجَسَّسُوا وَ لاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» ". يا أيها الذين آمنوا! تجنب الكثير من الافتراضات ، لأن بعض الافتراضات هي خطايا ؛ ولا تتجسس أبدًا (في عمل الآخرين) ؛ ولا ينبغي لأحد منكم إخفاء الآخر.

نتيجه این که اگر موقوفه ای توسط متولی در زمان سابق فروخته شده است و بدل موقوفه نیز موجود هو ، يجب التحقق من تصرف الوصي ، حتى لو باع الوصي الوقف لنفسه أو لأقاربه ، أما إذا أراد الوصي الآن بيع الوقف لنفسه أو لأقاربه ، فإن مؤسسة الوقف ملزمة بالإشراف على البيع وشراء الوقف وبيع الوقف للأنانية من الأمور التي تجعل الولي يتعرض لاتهامات..

1-2. المراجعة القانونية لدعوى تحقيق بيع الوقف من قبل المتولى

في المادة 223 من القانون المدني ، في حالة الشك في صحة المعاملات ، على افتراض الشك الموضوعي وعدم الامتثال لشروط صحة ذلك العقد ، نص المشرع على ما يلي: "كل معاملة تمت هي يفترض أن تكون أصلية ؛ ما لم يعرف فسادها.»

قال الدكتور إمامي إنه في الحالات التي يُعطى فيها إمكانية فسخ العقد بسبب ادعاء الجنون من أحد طرفي العقد ، فإن العقد يعتبر ساري المفعول ؛ لأنه ينص في المادة 223 من القانون المدني على ما يلي: "لا يمكن إبطال أي معاملة باعتبارها جنون التاجر ؛ ما لم يكن قد صدر حكم بجنونه قبل الصفقة ، أو ثبت أمام المحكمة بعد المعاملة أن التاجر كان مجنوناً ومفسد العقل وقت إبرام الصفقة..

وعليه فلا يمكن رفض معاملات الوصي بمجرد ادعاء أن الوصي خائن ، أو أنه غيور على الوقف ولم يمتثل له ، أو أن بيع الوقف لم يتحقق..

2. الأمر ببيع الوقف للأمين أو لأقاربه

إذا باع الأمين الوقف لنفسه أو لأقاربه من الدرجة الأولى وادعى أن بيع الوقف قد تحقق ، فما هي التزامات هذه الصفقة وحالتها؟ كما ندرس موضوعات هذا الخطاب من وجهين فقهي وشرعي:

2-1. المراجعة الفقهية لبيع الوقف لأمين الحفظ من قبل أمين الحفظ

المشكلة لها شكلين:

2-1-1. تحديد التنازل عن طريق الوقف في خطاب الوقف

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

كلما حدد الوقف في صك الوقف أنه كلما دعت الحاجة يمكن بيع الوقف للأمين وتحضير مقابل له ، كأن يكون الوقف ملكا مشتركا بين الواقف وأولاد الواقف وابن الواقف. هو الوصي ، والوقف هو امتثال لغيرة الوقف ، وقد قرر بيع الوقف للأمين ، وفي هذه الحالة لا إشكال..

وكذلك إذا نص الوقف على أنه في حالة تحقيق بيع الوقف لا يجوز بيع الوقف لأمين الحفظ ، في هذه الأحوال يكون حسب مواصفات الوقف ، وفي الواقع يكون وفقاً لمواصفات الوقف. مع حكم. «الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها» الأوقاف على ما يحدده الواقف. يجب أن يتم ذلك وفقًا لما حدده التعارف.

في الواقع ، هذا الافتراض يشبه ما إذا كان العميل قد حدد أنه لا ينبغي للمحامي بيع العقار لنفسه. ؛ لأنه في هذا الافتراض ، لا يشمل نطاق تمثيل المحامي بيع ممتلكات العميل إلى المحامي نفسه.

2-1-2. عدم تحديد التنازل في خطاب الوقف

إذا لم يذكر الوقف أي شيء عن ذلك في سند الوقف ، فالأمر كأنه عيّن محاميًا في بيع مالي ثم باع المحامي هذا العقار لنفسه. الفقهاء في مناقشة معاملات المحامي ، وبصفته وصيًا ، فهو محامي المستنير، وعليه يكون الحكم في هاتين المسألتين واحدًا من حيث الفقه والقانون. هناك أربع وجهات نظر في إلزامية هذه المعاملة وحكمها:

2-1-2-1. إذن التعامل الوكيل (المحامى) مع نفسه

وفقًا لهذه النظرية ، يمكن تعيين المحامي باعتباره "الأصل" في الجانب الآخر من المعاملة ، ويكون العقد صالحًا وصالحًا. الحجة الرئيسية لمؤيدي هذه النظرية هي تطبيق وعموم الأدلة على أساس جواز الجمع وحقيقة أن التوكيل مطلق وبالتالي يشمل بيع الممتلكات للمحامي نفسه..

بالطبع ، لا يتعارض جواز إجراء معاملة الوصي مع نفسه مع الرغبة في ترك معاملة الوصي مع نفسه ، وبسبب النفور أو الرغبة في ترك معاملة الوصي مع نفسه ، يمكن للمرء أن يجادل بعدة طرق:

1. شكوك حول إدراج التوكيل فيما يتعلق بالبيع الذاتي وإمكانية الانسحاب من التعامل الذاتي ؛ وبسبب هذا الشك يستحسن ترك صفقة الوصي مع نفسه.

2. تعريض المحامي للقذف. ولكي لا يتعرض للاتهام بالتخلي عن معاملة الوصي مع نفسه ، فمن المستحسن.

3. النصوص الخاصة التي تمنع بيع العقار للمحامي نفسه أو شراء عقار خاص به للموكل ، وهذه النصوص مرفوضة لضعف الوثيقة أو ضعف الأدلة ووجود التناقضات. فحص هذه النصوص في المنظور الثاني..

فقهاء عظماء مثل الإمام الخميني (ره)، سيد محمد كاظم طباطبايى يزدى(ره) وبعد إبداء الحكم في صحة وتأثير المعاملة في الفرضية المذكورة ، لكون المحامي في موقع الاتهام ، اعتبروه مقيتًا ، واعتبروا أنه مستحب ، والأفضل تركه على سبيل الاحتياط. وشرح الروايات التي تدل على تحريم المعاملة بين المحامي وبينه ، والتي يستشهد بها من يجادل بعدم جواز مثل هذه المعاملة ، بالنسبة لمجموعة أخرى من الروايات التي تدل على جواز المعاملة المذكورة ، في إذا كان المحامي يهزم نفسه وارتكب الخيانة ، فهو غير متأكد من حق العميل ، أو أن القيام بمثل هذه المعاملة سيكون مصدر اتهامه ، وبالتالي فقد اعتبروا كراهية المعاملة المحامي مع نفسه .

سبب اتهام المحامي في القضية قيد المناقشة هو أنه من الممكن أنه اعتبر مصلحته الشخصية في إبرام الصفقة ، واعتبار ذلك في المعاملات مثل البيع والشراء ، غالبًا ما تكون المنفعة المادية لأحد الأطراف في المعاملة ، تؤدي إلى خسارة الطرف الآخر ، وبالتالي

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

فإن مصلحة المحامي في المعاملة المذكورة غالبًا ما تنطوي على خسارة العميل ؛ بينما وفقًا لعقد التوكيل ، يجب على المحامي احترام رغبات العميل. لذلك ، من خلال التعامل مع نفسه ، يتعرض المحامي للاتهام بأنه ربما أساء استخدام سلطته ومنصبه.

التعرض لاتهام الوصي يمكن أن يكون بمثابة ترخيص للفروع القانونية لإدارة التحقيق في مؤسسة الوقف للدخول إلى الميدان والتحقيق فيه بحيث يتم احترام غيرة الوقف ونفعته في هذا الشراء والبيع..

2-1-2-2. عدم جواز معامله وكيل مع نفسه

ووفقًا لهذه النظرية ، فإن معاملة المحامي مع نفسه باطلة. وقد وردت هذه النظرية بوضوح في كثير من النصوص الفقهية. وقد نسب صاحب جوهر هذا الرأي إلى الشيخ في مابوسوت وخلف ، ونسبه أيضًا إلى العلامة في إرشاد والقاع. بل أرجع العلامة هذا الرأي لمشهور في التذكرة.

أولئك الذين يقولون هذا الوعد يجادلون على النحو التالي لإثبات ادعائهم:

1- الروايات الدالة على تحريم تعامل المحامي مع نفسه. بعض هذه الأحاديث على هذا النحو:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدَكَ- وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ.

قال الإمام الصادق (ع): إذا أمرك رجل أن تشتري لي فلا تعطيه من نفسك شيئاً ، ولو كان ما عندك أفضل مما في السوق.

ومضمون هذا السرد أن المحامي لا يجوز له بيع ممتلكاته للموكل. وثيقة هذا السرد صحيحة. ولديه العديد من المستندات. يمكن تنفيذ هذا السرد على غرار الروايات التي تسمح للمحامي ببيع ممتلكاته للموكل ، أو على رفض العميل الشراء من ممتلكات الآخرين لي وليس من ممتلكاته الخاصة.

وهناك أحاديث أخرى في النهي ، جوابها واضح على ما ذكر ، والأحاديث المباحة التي تناقض هذه الأحاديث هي::

«وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.»

اعتبر السيد طبطبائي يزدي أن هذه الرواية موثوقة من حيث الوثيقة ، ومن هذه الرواية استنتج التوكيل في الشراء وأنه يجوز للمحامي بيع ما يملك للموكل..

رواية أخرى مثل هذا:

«مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي وَ يَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ- وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ».

في هذا السرد يسأل عن رجل يأتي ويأمرني أن أشتري لي ، وهل هناك ما هو أفضل مما هو متوفر في السوق؟ قال: إذا كنت في مأمن منه في اتهامك ، فاعطه ممتلكاتك ، وإذا خفت أن يتهمك ، فاشتر له من السوق.

وفي هذا الرواية لم يحدَّد سؤال البريء ، ويذكر بدلًا منه ضمير ، ولهذا السبب يكون الرواية معيبة ، وبخلاف ذلك دلت الرواية على الجواز..

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

3-2-1-2. تفصيل

يستخدم كلام آية الله السيستاني في صحة معاملة المحامي لنفسه. ما لم تكن كلمة العميل أن المحامي سيبيع لشخص آخر غيره.

ولكن هذا ليس بجديد ، فالرأي الأول جائز إذا لم يُفهم من البراهين والأدلة على الزهد.

نظرًا لحقيقة أن معاملة المحامي مع نفسه صحيحة ، فإن معاملة المحامي مع أقاربه من الدرجة الأولى غير محظورة أيضًا ؛ بل إن الفقهاء الذين حرموا بيع الأملاك لمحامي لم يذكروا تحريم تعامل المحامي مع أقاربه ، ونتيجة لذلك ، تجوز معاملة المحامي مع أقاربه مثل زوجته وأولاده وفق مقتضيات القانون. تطبيق التوكيل..

2-2. المراجعة القانونية لبيع الوقف للأمين من قبل نفسه

تنص المادة 198 من القانون المدني على ما يلي: "يجوز للأطراف أو لأحدهم أن يتصرف نيابة عن الآخرين ، كما يمكن لشخص واحد أن يتصرف نيابة عن الطرفين". على الرغم من أن هذه المقالة قد ذكرت نوعًا واحدًا فقط من التمثيل ، إلا أنه ينبغي القول إنه بالإضافة إلى التمثيل التعاقدي ، فإنه يشمل أيضًا أنواعًا من التمثيل القانوني والقضائي. والعام الذي يُفهم منه يمكن أن يشمل أيضًا الوصي.

لذلك ، وفقًا للقانون ، فإن إمكانية إبرام أي شخص لعقد نيابة عن أحد طرفي المعاملة أو كليهما أمر صحيح وله آثار قانونية. سواء كان محامياً أو وصياً ؛ لأن العقد يتم إنشاؤه بالتعاون والإرادة من كلا الطرفين ، ويتطلب تعدد أطراف العقد التعددية الحقيقية لإرادة منشئ العقد. يمكن أن يتسبب تعدد الائتمان في إرادة منشئ العقد في تكوين العقد في عالم القانون. بهذه الطريقة ، يلعب الشخص المنفرد دور طرفين في العقد ، وتلعب إرادته دور إرادة كلا الطرفين في تكوين العقد.

بالطبع ، في حالتين ، يمنع القانون المحامي من جعل نفسه طرفًا في العقد.

1عندما يصبح الشخص المحامي المطلق في تنفيذ عقد الزواج ، لا يمكنه الزواج من المرأة. تنص المادة 1072 من القانون المدني على ما يلي: "إذا تم تفويض التوكيل على وجه التحديد ، فلا يجوز للمحامي أن يتزوج الموكل لنفسه ؛ ما لم يتم منح هذا الإذن له صراحة.»

ولعله يمكن القول في هذه الأحوال أن التمثيل في الزواج يسقط من غير المحامي نفسه ، وبعبارة أخرى ، في أي عقد ، كعقد النكاح ، حيث تكون شخصية الطرف الآخر من أركانه. العقد ، لا يمكن للمحامي أن يحرر العقد لنفسه ؛ ما لم يكن لديه إذن صريح.

2. وفقًا للمادة 1240 من القانون المدني ، لا يجوز للوصي التعامل مع نفسه كوصي. وتنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز للوصي أن يتعامل مع نفسه في اتجاه الوصاية نيابة عن العميل ، سواء نقل ملكية العميل لنفسه أو نقل ملكه إليه..»

وسبب النهي في هذه المادة احتمال إلحاق الضرر بالمحجور. ومن أجل احترام حقوق وممتلكات العقار المحجوز ، ومراعاة للحذر في حالات تعارض المصالح ، قرر المشرع بمنع التعامل بينه وبين الولي. ولا يجوز الحكم من هذه المادة بمنع تعامل الوصي مع نفسه في الوقف ؛ لأن المشرع قال ذلك فقط ولم يصرح بحكم معاملة المحامي معه بشكل عام ، وكان في وضع يسمح له بإبداء الحكم بشكل عام يشمل المحامي والوصي ، لذلك من الواضح في رأي المشرع أن للوصي حكماً خاصاً. لذلك ، في حالات أخرى ، مثل المحامي ووصي الوقف ، يمكنهم نقل الملكية لأنفسهم أو لأقاربهم من الدرجة الأولى ، بالطبع ، مع احترام مصالح الوقف والعميل..

لذلك فمن الناحية القانونية من المهم احترام مصالح الوقف والوقف بحقهم ، ويكون تعامل أمين الوقف مع نفسه أو مع أقاربه من الدرجة الأولى..

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

استنتاج

1) أن تصرفات الوصي تلتزم بمراعاة مصلحة الوقف والوقف ، فإذا تبين أن بيع الوقف لم يتحقق ولم تحترم قوانين الوقف وصالحيته في البيع. على الوقف بطلان أموال الوصي.

2) إذا كان هناك أي شك في أن الوصي السابق قد امتثل للمنفعة ، فمن الضروري الحكم على صحة جميع العقود أو الاتفاقيات التي أنشأها الوصي السابق ؛ ما لم يتمكن الوصي الجديد من إثبات بطلانه.

3) للأمين مثل المحامي أن يتنازل عن أموال الوقف لنفسه بافتراض إتمام بيع أموال الوقف بما يتفق مع مصلحة الوقف وإن كان ذلك مرفوضاً.

المصادر

1. الإمام الخميني ، سيد روح الله الموسوي ، تحرير الوسيلة ، معهد دار العلم للصحافة ، طباعة: أولاً ، قم ، 1370.
2 - الإمام الخميني ، سيد روح الله الموسوي ، مكاسب المحرمة ، معهد تحرير ونشر أعمال الإمام الخميني قدس صريح ، الطبعة الأولى ، طهران ، 1415 هـ.
3. إمامي ، سيد حسن ، الحقوق المدنية ، المكتبة الإسلامية ، 13 ، طهران: 1375.
4. حسيني شهرودي ، سيد محمد ، كتاب الحج ، المعهد الأنصاري ، قم ، ط 1 ، 1402.
5 - خامنئي سيد علي ، عجوبة الأسطفتات ، قم ، دفتار معظم ليه ، 1424 هـ.
6.الخوئي ، سيدابل القاسم ، منهاج الصالحين ، دار نشر مدينة العلم ، طباعة: 28 ، قم ، 1410 هـ.
7 - سابزيفاري ، سيد عبد العلا ، محذب الأحكام ، معهد المنار ، ط 4 ، قم ، 1413 هـ.
8. سابزيفاري ، سيد عبد العلا ، جامعة الأحكام الشرعية ، معهد المنار ، تاريخ النشر: 9 قم ، بيتا.
9- السيستاني ، سيد علي ، منهاج الصالحين ، مكتب حضرة آية الله السيستاني ، الطبعة الخامسة ، قم ، 1417 هـ.
10- سيفي ، علي أكبر ، حجة تحرير الوسيلة ، الوقف ، معهد الإمام الخميني قدس الصرح للتحرير والنشر ، طهران ، طباعة.
11. الشيخ كالليني ، الكافي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ.
12- الشيخ الطوسي ، تهديب الأحكام ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط 4 ، 1407 هـ.
13. صافي كلبايجاني ، لطف الله ، هداية العباد ، دار القرآن الكريم ، قم ، ط 1 ، 1416 هـ.
14 - عاملي وحر ومحمد بن حسن ، استحداث وسائل الشيعة في دراسة الأمور الإسلامية ، معهد البيت عليهم السلام ، مراجعة: مجموعة أبحاث آل البيت عليهم السلام ، الطبعة الأولى. قم 1409 هـ.
15 - فاضل لنكراني ، محمد ، تفصيل الشريعة - الوقف ، والوسية ، والإيمان والنظور ، التكفير ، العصيد ، مركز فقه الأئمة الأثر عليهم السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ.
16. كاتوزيان ناصر ، القانون المدني في النظام القانوني الحالي ، مؤسسة ميزان القانونية ، الطبعة 45 ، طهران ، 2014.
17 مجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، مرآة أسباب في وصف أخبار الرسول ، دار الكتب الإسلامية ، عالم / مصحح: سيد هاشم رسولي ، الطبعة الثانية ، طهران ، 1404 هـ.
18 المراغي ، سيد مير عبد الفتاح بن علي حسيني ، الطواف الفقهية ، المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، قم ، 1417 هـ.
19 مكارم الشيرازي ، ناصر ، القصص الفقهية ، منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، نشرة: سوم ، قم ، 1411 هـ.
20- النجفي ، صاحب الجواهر ، محمد حسن ، جواهر كلام في شرح الشريعة الإسلامية ، تحرير: عباس قوشاني علي أخوندي ، دار

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 7 ، 1404 هـ.
21- يزدي ، الطباطبائي ، سيد محمد كاظم ، ملحق الأروى الواثقي ، مكتبة دافاري ، قم ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00081

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.